

28001 - حكم المفاضلة بين الأبناء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اسأل عن قضية لي وهي ان لي ثلاثة ابناء منهم اثنان لهم مسكنان. اما الثالث وهو الاصغر عنده قطعة ارض غير مبنية. فالاول قمت بناء منزله على نفقته لانه عاجز. وبه مرض الصرع عافاكم الله ولا يستطيع عمله بنفسه. اما الاوسط فقد بني - [00:00:00](#) منزله بقرارض من احد المصارف. واما الاصغر فلم يتمكن من البناء في الوقت الحالي. ولدي منزل باسمي كبير قررت ان اتنازل عنه لبنيتي الاربعة ووالدتهن. علما بانهن جميعا متزوجات ولكن قد يحتاجن يوما للمنزل - [00:00:29](#)

هل يحق لابني الصغير نصيب في المنزل هذا؟ دلوني حتى الاقي وجه ربى نظيفا. جزاكم الله خيرا الواجب عليك ان تعدل بين اولادك ذكورهم واناثهم. وليس لك ان تخص البنات بشيء سواء كنا متزوجات او - [00:00:49](#)

لا بالبيت ولا بغيره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وعدلوا بين اولادكم. فعليك ان تعدل بينهم دخولهم واناثهم الا ان يسمح بعضهم فالذي يسبح يسقط حقه اذا سمح بعضهم سقط حقه واذا سمح الاولاد الثلاثة - [00:01:09](#)

من بيت لبنات سقط حقهم والحمد لله اما ان تخص احدا بشيء فليس لك ان تخصه بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فهم في الذمة وهم في الحق سواء - [00:01:31](#)

فعليك ان تتعجل بينهم او ترك اعطاءهم اما ان تعطي البنات وتدع الذكور او تزيد هذا على هذا فليس لك ذلك بل عليك ان تسوى بينهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين - [00:01:52](#)

هذا هو الواجب عليك الا اذا سمحها المكلف منهم الرشيد سمح عن حقه فلا بأس بذلك - [00:02:12](#)